فسمان حجب بالاوصاف وهي
الموانع السابقة وحجب بالاشخاص وهو المراد
عند الاطلاق وهو المقصود بالترجمة وهو
قسمان حجب نقصان وهو سبعة انواع ذكرتها
في شرح الترتيب منها الانتقال من فرض
الى فرض اقل منه كحجب الزوج من نصف الى ربع
ويعلم اكثرها مما سبق ومما سياتي للمتامل
وحجب حرمان وقد سبق بعضه في العصبات
وذكر هنا شيا منه مقدما حجب الاصول فقال
والجد محجوب عن الميراث بالاب لانه ادلى به وقوله
في احواله اى الاب والجد الثلاث يشير به
الى الاحوال الثلاثة التي ذكرها من الارث بالفرض
او التعصيب او بهما وتسقط الجدات من كل جهة
اي من جهة الام او من جهة الاب بالام اما التي
من جهة الام فلادلائها بها واما التي من جهة
الاب فلكون الام اقرب منها بالامومة فافهم
اي ما ذكرته لك وقس ما اشبهه فيحجب كل جد
قريب كل جد ابعد منه لادلائه به وتحجب الجدات
بعضهن بعضا على التفصيل السابق ويحجب كل

قوله وهو سبعة انواع الخ احدها وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى الانتقال من فرض الى فرض اخر وهو في حق من له فرضان وهم الزوجان حيث ينتقل هو بالفرع الوارث من النصف الى الربع وهي به منه الى الثمن والام حيث تنتقل به وبالاخوة من الثلث الى السدس وبنت الابن حيث تنتقل بالبنت من النصف الى السدس والاخت للاب حيث تنتقل بالاخت الشقيقة كما ذكر الى ما ذكر وثانيها الانتقال من فرض الى تعصيب وهو في حق ذوات النصف او الثلثين وهن البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب حيث ينتقل كل منهن بمعصب من فرض الى ما دونه وثالثها بالعكس وهو في حق الاب والجد حيث ينتقل كل منهما بالفرع الوارث من اخذ الجميع تعصيبا الى اخذ السدس فرضا ورابعها الانتقال من تعصيب الى تعصيب وهو في حق العصبة مع الغير فان الاخت الشقيقة او للاب اذا كانت مع البنت لها الباقي فلو كانت مع اخيها فلها الباقي وتعصيب عصبة بالغير وخامسها التزاحم في الفرض وهو في حق البنات وبنات الابن والاخوات لغير ام والزوجات والجدات واولاد الام حيث يحصل التزاحم في الثلثين او الربع او الثمن او السدس او الثلث وسادسها وهي البنوة في انقاذ الاول والاخوة في الثاني ... هـ من ط

من الاب

من الاب والجد الجدة التي تدلي به دون غيرها
وهكذا يسقط ابن الابن وبنت الابن بالابن
وكذا كل ابن ابن او بنت ابن نازلة بابن ابن اقرب
بلا تشبيع اي تطلب عن هذا الحكم الصحيح المجمع
عليه سندا لا اي ميلا الى حكم باطل بان تورث
ابن ابن مع ابن وتسقط الاخوة سواء كانوا
اشقا او لاب او لام وسوا كانوا ذكورا او
اناثا وخناثي بالبنين والمراد الواحد فاكثر
كما هو معلوم وسيصرح به في بني الابن وبالاب
الادنى دون الاعلى وهو الجد كما روينا ذلك
في معنى ما ورد في القران فان الكلالة من لم
يخلف ولدا ولا والدا او كما روينا مؤيدا ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله
فما بقي فلاولى رجل ذكر ولا شك ان كلا من
الابن والاب وكذا ابن الابن اولى من الاخوة
او كما روينا ذلك عن الفقها والفرضيين
وغيرهم فانه مجمع عليه ولما كان الابن
حقيقة خاصا بابن الصلب وكان ابن الابن
كالابن في حجب الاخوة اجماعا صرح بذلك بقوله

King Saud University
Copyright © King Saud University